

## قانون رقم 125.12

يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري  
لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز  
ضد المرأة الموافق عليه بنيويورك في 6 أكتوبر 1999  
من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة

## مادة فريدة

يوافق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع  
أشكال التمييز ضد المرأة الموافق عليه بنيويورك في 6 أكتوبر 1999  
من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ظهير شريف رقم 1.15.113 صادر في 18 من شوال 1436  
(4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 126.12 الموافق  
بموجبه على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي  
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموقع بنيويورك في  
16 ديسمبر 1966.

## الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،  
القانون رقم 126.12 الموافق بموجبه على البروتوكول الاختياري  
الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموقع  
بنيويورك في 16 ديسمبر 1966، كما وافق عليه مجلس النواب  
ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

\*

\* \*

## قانون رقم 126.12

يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري  
الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،  
الموقع بنيويورك في 16 ديسمبر 1966

## مادة فريدة

يوافق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية، الموقع بنيويورك في 16 ديسمبر 1966.

ظهير شريف رقم 1.15.114 صادر في 18 من شوال 1436  
(4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 37.15 الموافق  
بموجبه على البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية التعاون  
القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 18 أبريل 2008  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية،  
الموقع بالرباط في 6 فبراير 2015.

## الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،  
القانون رقم 37.15 الموافق بموجبه على البروتوكول الإضافي الملحق  
باتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في  
18 أبريل 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية  
الفرنسية، الموقع بالرباط في 6 فبراير 2015، كما وافق عليه مجلس  
النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

\*

\* \*